أثر التصالح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية

عبد الكريم لبني
باحثة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة العربي التبسي - تبسة

الملخص:

تشمل الحماية الجنائية للمحافظة على النظام العام حماية المصلحة الاقتصادية للدولة من بعض الجرائم الاقتصادية كالجريمة الجمركية، حيث إنّه بمجرّد قيام أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي وما يحمله كل ركن من خصوصية في الجريمة الجمركية، حيث تظهر أهمية هذا الموضوع بالنظر لكثرة القضايا الجمركية التي تتطلب إطالة في الإجراءات، إذ من الجدير اللجوء إلى التسوية الودية عن طريق إجراء التصالح الجنائي الذي يفرض دفع مبلغ مالي للدولة بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي لا تفيدها في حماية مصلحتها الاقتصادية، إذ إنّه يخضع تطبيق التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية إلى شروط موضوعية تتعلق بموضوع التصالح الجنائي وأطرافه، وشروط إجرائية تتعلق بالطلب من الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية وموافقة إدارة الجمارك، كما يترتب عن هذا الإجراء آثار تتمثل أساسا في انقضاء الدعوى العمومية عند إجراء التصالح الجنائي قبل صدور حكم نهائي.

Summary :

The criminal protector for the maintenance of order includes the protector of the economic interest of the state from some economic crimes such as the customs crime. In that sense following the establishment of its pillar including the legal material and moral pillar with what each pillar has as particulars in the customs crime. Indeed the importance of this subject increases with its relationship to the plethora of cases in customs wluch necessitate a special duration in the processing. In this field it worthwhile to have recourse to the amicable settlement through the achievement to penal conciliation that entails payment of a certain amount of money in stead of undergoing penalties that are derivative of freedoms which are not useful in the protector of economic interest the implementation of conciliation entails a conciliate in the customs crimes according to objective condition related to the subject of the penal conciliate and its elements and also the conditions and terms of précising concerning a request by the person who is subject to pursuit for a customs offence and the acceptance by the directorate of the costums.Ozing to this measure there is an impact which is stemming from the ending of the public case at the conciliate before the issuance of the final trial.

مقدمة:

تهدف السياسة الجنائية عند وضع القواعد القانونية إلى الردع بالعقوبة كجزاء للجريمة إلا أنه يمكن التوسع بهذا المنظور ليشمل جانب الحماية الجنائية للمجتمع والمحافظة على النظام العام، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة من بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية وغيرها.

حيث إنه يعتبر إجراء التصالح الجنائي من إحدى الآليات البديلة لفض النزاعات، إذ أنها أعطت نتائج إيجابية في العديد من بلدان العالم،والملاحظ أن تكريس آلية التصالح الجنائي في الميدان الاقتصادي هو توجه تشريعي يختلف من قانون لآخر من حيث الجرائم التي يقر فيها المشرع هذا الإجراء، إذ إن المشرع الجزائري نجده أقر إمكانية إجراء التصالح الجنائي في الجرائم الجمركية وذلك وفقا لشروط قانونية أقرها في قانون الجمارك.

حيث نجد أن القاعدة العامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الجمارك هي متابعة مرتكب الجريمة الجمركية قضائيا أين يتم صدور حكم قضائي ومعاقبة مرتكب الجريمة، ومن جهة أخرى تستوفي إدارة الجمارك حقوقها الجمركية في الدعوى الجبائية، غير أنه بالنظر لكثرة المخالفين في الجريمة الجمركية وارتكاب عدد كبير من الجرائم الجمركية نرى أن المحاكم تعاني اكتظاظ في القضايا الجمركية بالإضافة إلى الإجراءات المطولة التي تمر بها القضية، مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لاستيفاء حقوقها لذا أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة وذلك في نصوص قانون الجمارك وهو إمكانية تسوية المنازعة الجمركية عن طريق التصالح الجنائي كما ذكرها المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك الجزائريين، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكال المتمثل في: **ما مدى تأثير التصالح الجنائي كآلية لفض النزاعات على المتابعة في الجريمة الجمركية؟**

ونجيب عن هاته الإشكالية من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية

المحور الثاني: تطبيق التصالح الجنائي وأثره في الجريمة الجمركية

المحور الأول: مفهوم التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية

هناك جرائم باتت تشكل في الوقت الراهن خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة منها الجرائم الاقتصادية ونخصص منها بالدراسة الجرائم الجمركية التي أجاز فيها المشرع الجزائري التصالح الجنائي صراحة، ذلك أنها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، إذ إن الحقوق والرسوم الجمركية تمثل مصدرا ماليا هاما للدولة.

وبمجرد تحقق أركان الجريمة الجمركية الأصل أن تطالب الدولة بحقها في العقاب من خلال المتابعة القضائية،لكن نجد أنه من الجدير اللجوء إلى التصالح الجنائي الذي يفرض دفع مبلغ مالي للدولة بدلا من فرض عقوبة سالبة للحرية على الجاني والتي لا تفيد الدولة في الحفاظ على مصلحتها الاقتصادية.

و بناءا على ذلك نقسم هذا المحور إلى قسمين:

أولا: تعريف التصالح الجنائي. ثانيا: الأركان العامة للجريمة الجمركية

أولا: تعريف التصالح الجنائي

يقتضي التعرض في تحديد تعريف التصالح الجنائي للتعريف اللغوي والاصطلاحي ومن ثم التعريف الفقهي والقانوني.

1. **تعريف التصالح في اللغة:**التصالح من الصلح بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة صالحه وصلاحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح فهو من الصلاح الذي هو خلاف الفساد إذا زال عنه الفساد.[1]

2. تعريف التصالح في الاصطلاح: يراد بالتصالح كذلك في الاصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف واصطلحوا على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا، تصالحوا: اصطلحوا.[2]

3. التعريف القانوني للتصالح الجنائي: لم يحظى التصالح الجنائي بتعريف خاص وصريح سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو قانون الجمارك الجزائري، وذلك نظرا لحساسية الموضوع والتي يفرضها القانون الجنائي الذي يهدف إلى العقاب وسلب حرية الجناة التي تجد أساسها في الردع العام والخاص.

ولكن بالرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة نجد أن المشرع الجزائري تعرض لتعريف التصالح على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[3]

وهذا التعريف المدني نجده لا يصح للتصالح الجنائي وذلك أنه يتحدث عن نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وهو الشيء الذي لا يسوغ قوله في المجال الجنائي، ذلك أن قول نزاع محتمل الوقوع قد يشكل تحريضا على الإجرام، لكن في المجال الجنائي فالجريمة قد وقعت.

وبالرجوع لنص المادة 263 من القانون التي تممت بموجب القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك نجد أن المشرع اعتبر المصالحات الجمركية النهائية بمثابة سندات دين التي تعتبر بمثابة إدعاء مادي في مواجهة المدينين لاستلام المبلغ محل الدين، وهذا عند إجراء التصالح النهائي لتفادي تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى تحصيل مقابل التصالح لإدارة الجمارك.[4]

وبالتالي نجد أن التصالح الجنائي عبارة عن تصرف قانوني يرتب أثرا في المجال الجنائي والمتمثل في إنهاء الدعوى العمومية بمحض إرادة المجني عليه، وفي الجرائم الجمركية نجد إدارة الجمارك هي التي تقوم بالتصالح مع مرتكب الجريمة الجمركية.*[5]

4. التعريف الفقهي للتصالح الجنائي:

عرف البعض التصالح الجنائي على أنه " تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة".[6]

في حين عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه " عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية، وذلك بخصوص جرائم محددة".[7]

كما ذهب اتجاه آخر إلى تعريف التصالح الجنائي على أنه بمثابة عقد فعرفه أنه "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المظبوطات".[8]

بناءا على التعريفات السابقة نجد أن جميعها اتفقت على أن التصالح الجنائي يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه، ذلك أن التصالح يعد عقدا ولا يتصور وجود العقد بموافقة طرف دون آخر، ومن ذلك يمكن تعريف التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية على أنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم أو المحكوم عليه والذي يحق للجهات المختصة المعينة بمقتضى القانون رفضه أو قبوله، والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجبائية وذلك بدفع مبلغ التصالح الجنائي.

ثانيا: الأركان العامة للجريمة الجمركية

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تقوم على ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، لكن من الملاحظ أن كل ركن في الجريمة الجمركية له خصوصية تتميز فيها الجريمة الجمركية عن الجريمة العادية.

1. الركن الشرعي

إن الركن الشرعي يطلق عليه أيضا الركن القانوني ويعني ذلك خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه،[9] ولكن الأصل أنه ليس النص الذي يجرم وإنما الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل التي يضفيها نص التجريم على الفعل، والشق الآخر للركن الشرعي هو خروج هذا الفعل عن أسباب الإباحة.

وبالتالي نتناول في هذا العنصر خصوصية التنظيم القانوني للجرائم الجمركية، **هذا ما يدفع لطرح التساؤل هل أن السلطة التشريعية وحدها في التشريع الجزائري هي التي تحدد الجريمة الجمركية؟**

نجد أن التشريع الجمركي بصفة عامة ينص على عنصر التجريم ويحدد العقوبات المقررة لأي جريمة جمركية، إذ الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها بتعيين السلوك المجرم الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد الفعل المادي الذي يتمثل قانونا في الركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين: القيام بفعل ينهى عنه القانون، أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون.

وبالتالي فإن تحديد نطاق الجريمة من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى سن القوانين وفقا لما أقره الدستور الجزائري الذي أناط بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 140 من الدستور)، وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها حسب ما أقره الدستور الجزائري الذي أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (المادة 86، 91 من الدستور) ورئيس الحكومة (المادة 94، 97 من الدستور).

إذ نجد أن التشريع الجمركي لم يخرج عن هذه القواعد، غير أن المشرع في هذا الصدد ترك مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية لاسيما إسهام هاته الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي المتمثل في محل الجريمة الجمركية.

فالتشريع الجمركي حسب ما عرفه قانون مكافحة التهريب الجزائري فهو كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها...،[10] وبالتالي يتضمن التشريع الجمركي نوعين من القواعد نصوص تشريعية تتمثل في القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 – 04 المتضمن قانون الجمارك، والأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، حيث إن التشريع الجمركي يتضمن مختلف المواد القانونية التي تنص على عنصر التجريم وتحدد العقوبات المقررة لأي جريمة جمركية، ونصوص تنظيمية تتمثل في التنظيم الجمركي يتضمن مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون الجمارك وقرارات وزارية تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها، كالمرسوم التنفيذي 188/99 المؤرخ في 10 أوت 1999 المتعلق باستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية، أما القرارات الوزارية كالقرار الوزاري الذي نصت عليه المادة 30 من

القانون الجمركي التي تنص على أنه: " يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية"، حيث نجد أن النطاق الجمركي يعتبر عنصر من عناصر قيام الركن المادي في الجريمة الجمركية وتتولى السلطة التنفيذية تحديده.

وبالتالي نجد أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية يتميز عنه في الجريمة العادية، ذلك أن الجريمة الجمركية يحكمها أكثر من نص قانوني، حيث نجد أن السلطة التنفيذية تغلب بدورها عن السلطة التشريعية في تحديد الجريمة الجمركية لاسيما محلها ونطاقها، وذلك راجع لطبيعة الجريمة الجمركية التي تخضع للعديد من التعديلات والتغييرات وهذا يتماشى والنص التنظيمي الذي يتسم بالمرونة والتغيير عكس النص التشريعي.

2. الركن المادي

يشكل العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يسمى بالركن المادي للجريمة،[11] وكما رأينا سابقا أن الجريمة الجمركية تنقسم بين جرائم وردت في قانون الجمارك وجرائم وردت في قانون التهريب، وبالتالي سنتعرض للركن المادي في الجريمة الجمركية من خلال عناصره الأساسية التي تتميز بإفراط في تفصيل صور السلوك الإجرامي حيث أنه بالإضافة إلى هذه العناصر يشترط في الجريمة الجمركية عنصر مكاني،*[12] أي أن نطاق الجريمة الجمركية محدد عكس الجريمة العادية التي لا تشترط مكان معين.

أ. النشاط الإجرامي:

الأصل في السلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية أنه التزام جمركي يفرض على شخص ملزم بأحكام التنظيم والتشريع الجمركيين، حيث نتطرق في هذا العنصر للأفعال الإجرامية التي يقوم على أساسها الركن المادي في الجريمة الجمركية، حيث تنقسم هذه الأنشطة إلى أنشطة تشكل أعمال التهريب، والجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، والمخالفات الجمركية الأخرى.

أ. 1. الأفعال التي تشكل أعمال التهريب:

اقتصر المشرع الجزائري في قانون التهريب على تعريفه بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر"[13] وبالرجوع لنص المادة 324 من قانون الجمارك التي تنص على أنه " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

- خرق أحكام المواد 51، و53، مكرر و60، و62، و64، و221، و222، و223، و225، و225 مكرر و226 من هذا القانون، - تفريغ وشحن البضائع غشا، لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون"

نجد أن المشرع حدد الأفعال التي تشكل تهريب حقيقي وهو الصورة المثلى للتهريب، وأفعال أخرى تشكل تهريب بحكم القانون والتي يطلق عليها تهريب حكمي، وبالتالي نحدد الأنشطة الإجرامية التي تشكل أعمال تهريب وفقا للتشريع الجزائري.

أ. 1.1. استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

نص على هذا السلوك الإجرامي الفقرة 01 من المادة 324 من قانون الجمارك، وبالتالي فإنه وفقا لما جاء به المشرع الجزائري يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وذلك بالقيام بإخراج أو إدخال بضاعة*[14]من أو إلى إقليم الجمهورية الجزائرية خارج المكاتب الجمركية أي بطريقة غير مشروعة، ذلك أنه يوجب المشرع في قانون الجمارك على كل من يدخل أو يخرج بضاعة لإقليم الجمهورية أن يمر بها عبر المكتب الجمركي،[15] وهذا السلوك يعتبر **تهريب حقيقي**.

أ. 2.1. أعمال التهريب بحكم القانون:

إلى جانب التهريب الحقيقي نجد أن المشرع الجزائري أدرج في المادة 324 من قانون الجمارك بعض الأنشطة الاجرامية التي اعتبرها في حكم التهريب لذلك يطلق على هذا النوع من الأنشطة تهريب حكمي، وذلك بغرض عدم إفلات بعض الأنشطة الإجرامية من العقاب التي يصعب إثباتها وذلك من خلال عدة قرائن للتدليل عن التهريب، ووفقا للفقرة 2 و3 من نص المادة 324 من قانون الجمارك نجد أن هذه الأنشطة تنقسم إلى ثلاث مجموعات: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، أعمال التهريب الأخرى.

أ. 1.2.1. أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

تتميز هذه الأنشطة الإجرامية بصلتها بالنطاق الجمركي،[16] إذ يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية، إذ تتكون المنطقة البحرية من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية،أما المياه الإقليمية حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12-10-1963 ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06-11-2004 ب24 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

أما المنطقة البرية تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين 30 كلم منه وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية إلى ستين 60 كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإليزي[17].

وبالتالي أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تتمثل في ثلاثة أنواع:

- القيام بنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل،[18] في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.
- القيام بنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و25 من قانون الجمارك.
- القيام بحيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

أ. 1.2.1. أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

يتمثل السلوك الإجرامي الذي يشكل أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي في القيام بنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب، والقيام بحيازتها بدون وثائق مثبتة لحالتها القانونية، حيث أن الإقليم الجمركي يشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك إقليم التراب الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة لها والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

أما بالنسبة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك والتي أخضعت حيازتها وتنقلها في الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية، ويكون ذلك عند أول طلب من أعوان الجمارك المكلفين بذلك قانونا، وفيما يخص قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تحدد قائمتها حسب المادة سالفة الذكر بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.[19]

أ. 1.2.1.3. أعمال التهريب الحكمي الأخرى:

بالإضافة لنص المادة 324 من قانون الجمارك نجد أن هناك أنشطة أخرى للتهريب يتعلق الأمر أساسا بالأنشطة التالية:

- **عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير:** النشاط الذي تنص عليه المادة 51 من قانون الجمارك حيث تلزم إحضار البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، سواء كانت هذه البضاعة منقولة برا أو بحرا أو جوا،[20] ويكون ذلك أمام مكتب جمركي مخصص لهذا الغرض.

- **تفريغ وشحن البضائع غشا:** أضاف المشرع التزامات تتعلق بتفريغ وشحن البضائع المنقولة جوا وبحرا تتمثل في إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى المراقبة الجمركية، ومن ثم الامتناع عن هذا الإجراء يشكل لنا جريمة تهريب بحكم القانون وفقا لنصوص المواد 58 و65 من قانون الجمارك.
- **الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:** يعد حسب قانون الجمارك أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور،*[21] الذي يقع أثناء نقلها فعل من أفعال التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 325 من قانون الجمارك فقرة (أ).

أ. 2. الأفعال التي تشكل جنح تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها:

نجد أنه بالإضافة لأعمال التهريب التي تقع أثناء استيراد البضائع وتصديرها هناك أنشطة إجرامية قد ترتكب أثناء هذه العملية، لكن الفرق بين هذه الأفعال وأعمال التهريب أنه في هذه الجنح يتم فيها المرور عبر المكاتب الجمركية، وبالتالي تنقسم هذه الأفعال إلى القيام بالاستيراد والتصدير بدون تصريح، والقيام بالاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

أ. 2.1. القيام بالاستيراد والتصدير بدون تصريح:

الأصل أن أية بضاعة محل استيراد أو تصدير يجب أن تكون بموجب تصريح مفصل لدى أعوان الجمارك، وذلك حسب ما فرضه المشرع الجزائري في المادة 75 فقرة 01 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل..." *[22]، وبالتالي فإن القيام باستيراد أو تصدير بضاعة دون تصريح مفصل يبين نوع النظام الجمركي الذي يسوي وضعيته بغرض تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية والمراقبة الجمركية فإن ذلك يعد مخالفة جمركية بمناسبة استيراد وتصدير البضائع.

وخروجا على الأصل العام يجوز القيام بتصريح شفوي أو مبسط أو جمركة البضائع عن طريق الإعلام الآلي، وتستنتج أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح من المادة 325 من قانون الجمارك.[23]

أ. **2.2. القيام بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور:**

الأصل أن عملية الاستيراد والتصدير تمر فيها البضاعة بمكتب جمركي وتختلف عن الصورة الأولى في أنها تتم بتصريح لكن هذا التصريح يكون مزور، حيث أن التصريح يلحق البيانات المتعلقة بالبضاعة الواردة في الوثيقة التي تكون فيها مخالفة للحقيقة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 325 من قانون الجمارك في فقرتها (ج) التي تنص على مخالفة أحكام المادة 21،*[24] أو الحصول على هذه السندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة، والفقرة (و)، (ح)،[25] وكذا التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21، وكذا التصريحات الخاطئة التي تكون بواسطة فواتير وشهادات مزورة الأفعال المستحدثة في تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 بالمادة

325 مكرر،[26] والهدف من تزوير التصريح هو أن يحصل على تخفيض أو استرداد في الرسوم والحقوق الجمركية.

أ. 3. الأفعال التي تشكل مخالفات جمركية أخرى:

جاء قانون الجمارك ببعض الأنشطة الإجرامية التي تشكل مخالفات جمركية أخرى، حيث ترتبط هذه الأنشطة بـ:

- **القيام بعدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها** التي تنص عليها المادة 319 (ب) من قانون الجمارك بكل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63، 229 من قانون الجمارك، وكذلك كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها عند أول طلب حسب نص المادة 53 من قانون الجمارك، القيام بالتصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع والوثائق الأخرى التي تطالب بها إدارة الجمارك التي تنص عليها المادة 57 من قانون الجمارك، ويمكن أن يكون التصريح إلكتروني حسب نص المادة 57 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

وكذا عدم تقديم تصريح للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك حسب المادة 61 من قانون الجمارك، عدم تقديم تصريح مفصل يتعلق بالتصليحات أو التجهيزات المتعلقة بالسفينة أو الطائرة الجزائرية التي تمت في الخارج والتي تنص على هذا النشاط المادة 229 من قانون الجمارك، وهذا ما يطلق عليه بالمخالفات المتعلقة بالتصريحات.

- **عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات** وذلك حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 319 فقرة (أ) وذلك بالسهو أو عدم دقة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية، وذلك على خلاف التصريح المزور الذي يكون مخالف للحقيقة، والسلوك المنصوص عليه في المادة 320 فقرة (ب) المتعلق بكل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

- **الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالتعهدات المكتتبة المتمثلة في** عدم احترام المسالك والأوقات المحددة في نظام العبور دون مبرر مشروع وذلك بغرض تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع، النشاط الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 319 فقرة (هـ) من قانون الجمارك، وكذا القيام بعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة، حيث أورد المشرع الجزائري في قانون الجمارك مجموعة من الأنظمة الاقتصادية التي تتعلق بتخزين وتحويل واستعمال ونقل البضائع،[27] وتكون الاستفادة من هذه الأنظمة بموجب اكتتاب تعهدات أو وثائق قانونية،[28] بمفهوم المخالفة في حالة عدم الالتزام بهذه التعهدات والوثائق القانونية نكون أمام مخالفة جمركية وعدم تنفيذ أي التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر حسب الفقرة (د) من المادة 319 من قانون

الجمارك وعدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة أو موقوفة كليا ذلك حسب الفقرة (ح) من ذات المادة سالفة الذكر، وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي حسب الفقرة (أ) من المادة 320 من قانون الجمارك، وهذا ما يشكل لنا مخالفات تتعلق بالتعهدات المكتتبة.

- الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك التي تتعلق بالمخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري، للتصريحات الخاطئة من طرف المسافرين التي تتعلق بالبضائع المعروضة للاستهلاك، والبضائع المجردة من الطابع التجاري التي تكون في شكل إرساليات صغيرة، وبالتالي نكون أمام مخالفات جمركية من الدرجة الثالثة.[29]

- القيام بعرقلة أعوان الجمارك عن أداء وظائفها يأخذ هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 319 فقرة (و)،[30] صورتين: وذلك بعدم التزام وامتثال كل سائق لوسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك المتعلقة بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع.[31]

النشاط المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الجمارك، وحسب المادة 48 من قانون الجمارك يجوز لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة حق الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم واي امتناع عن تسليمهم هذه الوثائق يعد مخالفة جمركية من الدرجة الأولى.

ب. النتيجة الجرمية:

إن للنتيجة الإجرامية معنيان، الأول يتمثل في المعنى المادي، حيث تعتبر فيه النتيجة حقيقة أو واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي، والثاني المعنى القانوني، بحيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي يحميه القانون.[32]

وبالنسبة للنتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية بصفة علمة تتمثل في التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للدولة، أي أنها نتيجة محتملة الوقوع في أي جريمة جمركية، وذلك بالنظر لجوهر ركنها المادي بمجرد قيام الفعل تتحقق النتيجة بهدف الحصول على مكاسب مالية دون اتباع الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى نتيجة أخرى لا تقل أهمية تتمثل في مخالفة مرتكب الجريمة الجمركية للحظر المفروض على التداول في نوع معين من البضائع.

ج. علاقة السببية:

لقيام الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لابد من قيام سلوك إجرامي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية أو احتمال وقوعها، وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المحققة.[33]

والعلاقة السببية تعددت فيها النظريات لتحديد الأسباب التي تؤدي إلى تحقق النتيجة، إذ نجد أن النظرية المتفق عليها هي نظرية السبب الملائم فيما إذا كان هذا السبب يؤدي إلى النتيجة في المجرى العادي للأمور ليقوم بذلك الركن المادي، أما إذا تداخلت أسباب شاذة فإنها تقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولتحقق عنصر العلاقة السببية في الجرائم الجمركية يجب أن يكون نشاط الجاني هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة المتمثلة في النقص من الحقوق والرسوم الجمركية.

3. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضا توفر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي.[34]

والركن المعنوي هو ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة، حيث إن أية جريمة لا يمكن أن تنسب للجاني إلا إذا صدرت عن إرادته الإنسانية، وفقا لعنصري الركن المعنوي المتمثلان في العلم والإرادة، وبالنسبة للجرائم الجمركية نجد فيها أن أغلب صور الجريمة الجمركية الركن المعنوي فيها مفترض يكفي فيها قيام الركن المادي لتقوم الجريمة الجمركية، وهذا يستشف من نص المادة 281 التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، وهذه المادة كرست مبدأ ضعف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية،[35] لكن هناك صور من الجرائم الجمركية التي تكون فيها هاته القاعدة ليست مطلقة وإنما تحتاج إلى قيام الركن المعنوي وإثبات توافر العلم والإرادة، فمثلا ما يستشف من نص المادة 26 من قانون مكافحة التهريب أنها تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب أحكام قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش،[36] فالشريك مثلا الذي يقوم بالأفعال التحضيرية أو المسهلة والمنفذة للجريمة يشترط فيه العلم بأركان الجريمة، وغيرها من صور الجرائم الجمركية التي تتطلب توافر الركن المعنوي.

المحور الثاني: تفعيل الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية

الأصل في الجريمة الجمركية أنها تتم المتابعة القضائية تجاه مرتكب الجريمة الجمركية،[37] ولكن بالنظر لكثرة المخالفين في المجال الجمركي نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية، وذلك فضلا على الإجراءات المطولة التي تجعل من إدارة الجمارك في انتظار استيفاء حقوقها لذلك أورد المشرع إمكانية تسوية المنازعة الجمركية عن طريق "المصالحة" التصالح الجنائي كآلية لإنهاء المنازعات، ولكن لتطبيق التصالح الجنائي يشترط المشرع مجموعة من الشروط لتطبيق التصالح الجنائي، كما جعل المشرع من التصالح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك صلب المادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

ومن ذلك نقسم هذا المحور إلى قسمين:

أولا: شروط تفعيل التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية،

ثانيا: أثر التصالح الجنائي على الدعوى في الجريمة الجمركية.

أولا: شروط تفعيل آلية التصالح الجنائي

نجد أن نظام التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية سلطة تقديرية متروكة لإدارة الجمارك تقدرها وفقا لظروف المصلحة العامة، وبالتالي على المشرع الجزائري تطبيق هاته الآلية بناءا على شروط موضوعية وإجرائية نبينها ضمن هذا العنصر.

1. الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في محل إجراء التصالح الجنائي، وفي أطراف التصالح الجنائي، حيث أن المشرع في قانون الجمارك قد أورد مبدأ عام يطبق على أساسه التصالح في الجريمة الجمركية بصفة عامة، كما أنه أورد استثناءات على هذا المبدأ، ومن هم الأطراف المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي في المادة الجمركية.

أ. موضوع التصالح الجنائي:

أ. 1. المبدأ العام: جواز إجراء التصالح الجنائي

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل التصالح الجنائي،[38] ولكن عند دراستنا لهذا الموضوع نجد أن التشريع الجمركي جاء في المادة 265 بند 2 من قانون الجمارك التي يستشف منها أنه يجوز لإدارة الجمارك إجراء التصالح الجنائي مع الأشخاص المتابعين من أجل جريمة جمركية وذلك بناءا على طلب من المخالفين.[39]

حيث إن مجال التصالح الجنائي حسب قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم إلى غاية القانون 17-04 تكون في جميع الجرائم الجمركية، وهذا هو الأصل في تفعيل التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية.

أ. 2. الاستثناء: عدم جواز التصالح الجنائي

خروجا عن الأصل العام في الجريمة الجمركية الذي يجوز فيه إجراء التصالح الجنائي في جميع الجرائم الجمركية فقد استثنى المشرع في المادة 265 بند 03 من قانون الجمارك إجراء التصالح في الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحضورة *[40]، وذلك عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.[41]

وكذا أورد المشرع استثناء بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إجراء التصالح الجنائي كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، وذلك في جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أين نص المشرع صراحة في نص المادة 21 على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 من إجراء التصالح الجنائي المتخذ في قانون الجمارك،[42] أين أضاف هذا الأمر ظروف التشديد وأثرها على العقوبة ذلك بالنظر لخطورتها الإجرامية، كما أضاف صورة أخرى مستحدثة من صور التهريب الجمركي بمجرد حيازة المخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب في النطاق الجمركي في المادة 11 من ذات الأمر تعتبر قرينة على التهريب.

ب. أطراف التصالح الجنائي:

نجد أن التصالح الجنائي الجمركي يتم بين طرفين وهما الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية، وإدارة الجمارك.

ب. 1. الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية:

لتطبيق إجراء التصالح الجنائي اشترط المشرع أن تكون الجريمة الجمركية تقبل التصالح وفقا لما بيناه سابقا، كما أن المشرع ربط إجراء التصالح الجنائي بالأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية دون غيرهم،[43] ولذلك يجب أن يكون الشخص كامل الأهلية وراضيا بالتصالح بدون أي إكراه أو تدليس أو غلط، وللإشارة فإن التصالح لا يقتصر على من ارتكب الأفعال المادية فقط وإنما يمكن أن يستفيد منه الفاعل والشريك، ولكنها شخصية تطق بالنسبة للشخص الذي طلبها إذ لا تتعداه لتشمل بقية الشركاء والمستفيدون بل يجب على كل من أراد التصالح أن يتقدم لإدارة الجمارك بطلبها وهذا سوف نبينه في الشروط الإجرائية.

ب.2. إدارة الجمارك:

نجد أن صحة التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية مشروطة بمدى اختصاص ممثل إدارة الجمارك المكلف بإجراء التصالح الجنائي من خلال تحديد اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لذلك، إذ رخص المشرع في نص المادة 265 بند 02 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك إجراء التصالح الجنائي، إذ أنه لم يحدد الأشخاص المختصين بذلك وترك ذلك للسلطة التنفيذية،[44] حيث يكون ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وبالرجوع للقرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 نجده يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية مع ضبط حدود اختصاص كل منهم.

إذ حددت المادة 02 من القرار السابق قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي المتمثلين في المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المركز.[45]

2. الشروط الإجرائية:

يشترط المشرع الجزائري لإجراء التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي، بشرط الموافقة من إدارة الجمارك ما لم ترتبط الجريمة المرتكبة بأخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للتصالح الجنائي في الجريمة الجمركية، كما ترتبط بوقت معين.

أ. طلب الشخص المخالف:

طالما أن التصالح الجنائي يتعلق بالشخص المسؤول عن الجريمة، فإن المشرع اشترط استفادته من هذا الإجراء القانوني بتقديم طلب لإدارة الجمارك، فيما يتعلق بشكل الطلب، فالأصل أنه لا يخضع لشكليات معينة كالكتابة أو نموذج معين يتعلق بالمعلومات الواردة في طلب التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية، إلا أنه باستقراء نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،[46] نجده يشترط الكتابة في طلب التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية، كما أن دراسة موضوع طلب التصالح الجنائي يقتضي الكتابة إذ لا يتصور دراسة موضوع الطلب دون اكتتاب ذلك.

كما أن شرط الكتابة مطلوب نظرا لأهمية الإثبات لما يترتب عن الطلب من نتائج وآثار بالنسبة لأطراف التصالح الجنائي، لذلك فمن مصلحتهما أن يتم الطلب بالكتابة وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتجنب اتخاذ الإجراءات ضده.[47]

كما أنه لا يشترط القانون معطيات محددة أو صيغة محددة في الطلب، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة المتصالح في إجراء التصالح الجنائي، فقط في المادة 05 على طالب التصالح الجنائي تحديد إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة، وإما إذعان منازعة مكفولا،[48] حيث أن هذا الشرط يطبق على كافة طلبات التصالح الجنائي ذلك يستشف من المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق إذ ذكرت "الأشخاص الذين طلبوا المصالحة" إذ يترتب على عدم قبول الشروط المتعلقة بالمبلغ المذكور في المادة عدم قبول الطلب شكلا دون الحاجة إلى النظر في موضوعه.

أما فيما يتعلق بميعاد تقديم الطلب فيشترط لقبول التصالح الجنائي حسب ما جاء به المشرع في قانون الجمارك يجب تقديمه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى حيث أنه نص المشرع صراحة بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 بأنه لا يجوز التصالح الجنائي بعد صدور حكم قضائي نهائي.[49]

ب. موافقة إدارة الجمارك:

إن التصالح الجنائي في الجريمة الجمركية ليس حق لمرتكب الجريمة،[50] وليس إجراء الزامي على إدارة الجمارك إتباعه قبل تحريك الدعوى العمومية وإنما هو إجراء استثنائي أجازه المشرع لإدارة الجمارك تمنحه للأشخاص مرتكبي الجر ائم الجمركية متى توفرت فيه الشروط ورأت ذلك مناسبا من أجل تسوية ودية مع مرتكب الجريمة.[51]

وبالتالي فإذا كان المشرع يشترط على الشخص مرتكب الجريمة تقديم طلب من أجل الاستفادة من التصالح الجنائي، فإنه لا يفرض على إدارة الجمارك من أجل قبوله وعدم الرد لا يعني الموافقة فهي صاحبة الاختصاص في القبول أو الرفض، لذلك قبل الموافقة تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهات المختصة، حيث ترك المشرع ذلك للتنظيم الجمركي الذي يفرق بين الحالات التي يحتاج فيها التصالح الجنائي رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية والحالات الأخرى التي لا تحتاج فيها لذلك.

- **الحالات التي يستوجب فيها التصالح الجنائي أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية:**

حسب نص المادة 265 فقرة 04 من قانون الجمارك فإنه يستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة في طلبات التصالح الجنائي في الجرائم الجمركية وذلك حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتمطن منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية،[52] كما ألزم القرار الوزاري الذي يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي أخذ رأي اللجنة الوطنية في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين وذلك خلافا للحالات المذكورة في المادة 265 من قانون الجمارك، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتمطن منها يفوق 01 مليون دينار وتكون من اختصاص المدير العام للجمارك،[53] وكذا يستوجب أخذ رأي اللجان المحلية في جميع الجرائم الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتمطن منها خمسمائة ألف دينار ويساوي مليون دينار أو يقل عنه،[54] والذي يكون من اختصاص المديرين الجهويين.

- **الحالات التي لا يستوجب فيها التصالح الجنائي أخذ رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية:**

حسب نص المادة 265 بند 05 من قانون الجمارك لا يلزم أخذ رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا، أو عندما

يكون وحسب الحالة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتمطل منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1.000.000 دج) أو تساويها،[55] وحسب القرار الوزاري الذي يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء التصالح الجنائي لا يلزم أخذ رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتمطل منها يقل عن خمسمائة ألف دينار أو يساويه.[56]

ت. تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة:

تقوم مصلحة الجمارك التي قامت بمعاينة الجريمة الجمركية بإعداد ملف المنازعة وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى الجهة المختصة بالجريمة حسب ما تم تحديده في القرار الوزاري، وذلك لإحالته على اللجنة المختصة، حيث يتمثل التصالح الجنائي المؤقت في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت الجريمة وتعرضه على الشخص المسؤول عن الجريمة طالب التصالح الجنائي للتوقيع عليه بعد اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه، إذ يشير المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذا التصالح الجنائي فإن القضية تكون قد سويت أما في حالة عدم الموافقة فإن التصالح الجنائي المؤقت يصبح ملغى بقوة القانون، ولكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر التصالح الجنائي المؤقت كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع إما عن طريق القضاء أو عن الطريق الإداري، ويرجع للجهة صاحبة القرار في منح التصالح الجنائي تحديد المبلغ النهائي المقابل للتصالح الجنائي بعد أخذ رأي لجنة التصالح الجنائي المختصة.[57]

أما إذعان المنازعة فيتمثل في وثيقة تتضمن من جهة عرض وقائع القضية التي أثبتوها، ومن جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، كما أنه لا يتضمن التصالح الجنائي إلا إعفاءات جزئية،[58] ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقرة قانونا للفعل المنسوب لمرتكب الجريمة.

ثانيا: أثر التصالح الجنائي على الدعوى الجمركية

إن الهدف الأساسي للتصالح الجنائي هو وضع حد نهائي للنزاع بين إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة، وهي أحد الأسباب الهامة لانقضاء المتابعة القضائية، وبالرجوع لقانون الجمارك 17-04 نجد أنه حصر إمكانية إجراء التصالح الجنائي قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ومن ذلك فإن

التصالح الجنائي يمكن إجراءه في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والمرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة قبل صدور حكم نهائي فيها.

1. أثر التصالح الجنائي قبل تحريك الدعوى العمومية:

عند ارتكاب جريمة جمركية يمكن أن يلجأ المسؤول عن هاته الجريمة بعد اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه ويبادر بطلب اللجوء للتسوية الودية بدل اللجوء للقضاء، فيمكن إجراء التصالح الجنائي بمجرد تحرير محضر معاينة الجريمة الجمركية من قبل أعوان الجمارك، أو تحرير محضر تحقيق ابتدائي وبذلك بمجرد موافقة إدارة الجمارك على إجراء التصالح الجنائي تمتنع عن تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الجمركية المرتكبة، حيث إن إدارة الجمارك طرف تلقائي في الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها،[59] وبذلك يترتب على التصالح الجنائي قبل تحريك الدعوى حفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك وتفعيل إجراءات التصالح الجنائي.[60]

2. أثر التصالح الجنائي بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي فيها:

الأصل أنه بمجرد ارتكاب جريمة جمركية وتحرير محضر معاينة تقوم إدارة الجمارك بتقديم طلب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية، فيمكن بعد ذلك وصول إدارة الجمارك المختصة بالوصول إلى اتفاق مع الشخص مرتكب الجريمة على إجراء تسوية ودية من أجل فض النزاع، حيث نجد أن الدعوى العمومية تمر بثلاث مراحل؛ مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ومرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة المحاكمة.

فعند إجراء التصالح الجنائي أثناء تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالتها للتحقيق يترتب عن ذلك حفظ ملف القضية على مستوى النيابة العا مة، أما إذا تمت إحالة ملف الدعوى الجمركية على جهات التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام وتقرر إجراء التصالح الجنائي مع مرتكب الجريمة من قبل إدارة الجمارك، فإن الجهة القضائية المختصة تصدر أمر أو قرار بألاوجه للمتابعة بسبب إجراء التصالح الجنائي. وإذا تمت إحالة القضية للمحاكمة فإنه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل التصالح الجنائي، وفي هذه المرحلة اشترط المشرع الجزائري بنص المادة 265 بند 06 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، أنه لا يمكن إجراء التصالح الجنائي بعد صدور حكم قضائي نهائي،[61] فبمجرد صدور حكم قضائي نهائي استوفى كافة طرق الطعن العادية بصدور حكم من الدرجة الثانية للتقاضي أو تفويت الآجال القانونية للطعن،[62] لا يمكن لإدارة الجمارك المختصة أو الشخص المسؤول عن الجريمة الجمركية اللجوء للتصالح الجنائي، وبذلك فإن التصالح الجنائي "المصالحة" يقضي بانقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها

صراحة،[63] ذلك أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لم ينص صراحة في نص المادة 265 على أن التصالح الجنائي يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية أو الدعوى الجبائية، كما تم النص عليه وتوضيحه في ظل القانون القديم.

كما أنه يترتب على التصالح الجنائي المؤقت توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25%من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب التصالح الجنائي.[64]

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن التصالح الجنائي هو إجراء استثنائي بديل عن الدعوى الجمركية ذلك أن الأصل في الجريمة الجمركية هي المتابعة القضائية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل عموما في:

1. أن للتصالح الجنائي دور فعال في الجريمة الجمركية لما له من جبر للضرر اللاحق بالدولة، كذلك وجود خصوصية للأركان التي تقوم عليها الجريمة الجمركية.
2. لا يمكن تفعيل التصالح الجنائي في جميع الجرائم الجمركية، حيث هناك استثناءات تتعلق بالجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وحالات التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب، وذلك بصريح نص المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
3. تتم عملية التصالح الجنائي مع الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية دون غيره، حيث يمكن أن يستفيد منها الشخص الذي طلبها، وتكون من اختصاص أشخاص مسؤولين مؤهلين لإجراء التصالح الجنائي محددين قانونا على سبيل الحصر، كما أن التصالح الجنائي نجده ليس حق للمرتكب الجريمة وإنما هو مكنة لإدارة الجمارك يمكنها أن تمنحه لمن توافرت فيه الشروط من أجل هذه التسوية.
4. كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 يجيز إجراء التصالح الجنائي قبل وبعد صدور حكم نهائي، لكن وفقا للتعديل الجديد اقتصر المشرع على جواز إجراء التصالح الجنائي إلا قبل صدور حكم نهائي، ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية بالرجوع لاعتبار المشرع الجزائري بأن المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الهوامش :

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1274هـ، دون طبعة، ص 516.

2- المعجم الوسيط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، دون سنة نشر، دون طبعة، ص 520.

3- المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

4- المادة 263 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك التي تنص: "يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك، تعتبر على الخصوص، سندات دين حسب مفهوم هذه المادة: .... المصالحات الجمركية النهائية...".

5- *أطلق المشرع الجزائري مصطلح المصالحة على التصالح الجنائي وذلك في المادة 06 التي تنص: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة..." من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك.

6- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الأول، سنة 1952، ص131.

7- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ودار الاشعاع الفنية، 2002، دون طبعة، ص 20.

8- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، دراسة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، دون طبعة، ص15.

9- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، دون طبعة، ص135.

10- المادة 02 فقرة (ي) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 10-01.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، الطبعة الثانية عشر، ص115.

12- * العنصر المكاني يتمثل في النطاق الجمركي أنظر المادة 29 من قانون الجمارك السابق، والإقليم الجمركي حسب نص المادة 01 من قانون الجمارك نفسه: "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها".

13- أنظر المادة 02 فقرة (أ) من قانون مكافحة التهريب السابق.

14- البضاعة عرفتها المادة 05 فقرة (ج) من قانون الجمارك السابق على أنها: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتّملك" الأشياء التجارية معنى ذلك قابلة للشراء والبيع، غير تجارية قد يكون ليس شيء تجاري، وهذا هو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة العليا في تعريفها للبضاعة، أي تكون محلا للتداول والبيع والشراء، وفي الأغلب فإن محل الجريمة الجمركية هو البضاعة.

15- المادة 51 من قانون الجمارك نفسه التي تنص على: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

16- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009/2008، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص41.

17- أنظر المادة 29 من قانون الجمارك السابق.

18- القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية سنة 2007، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

19- القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

20- أنظر المواد 58، 60، 62، 64، من قانون الجمارك السابق.

21- * حاول المشرع الجزائري تعريف نظام العبور في المادة 125 من قانون الجمارك السابق كالآتي: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برًا أو جوًا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي..."

22- * المادة 75 فقرة 02 من قانون الجمارك "...يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية...".

23- أنظر المادة 325 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك السابق.

24- * المادة 21من قانون الجمارك تكلمت عن الوثائق التي يمكن أن تكون محلاّ للتّزوير والتي تنص على أنّه: "..2) لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.."

25- المادة 325 من قانون الجمارك التي تنص على أنّه: "..ج) كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى، و) كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا، ح) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون".

26- المادة 325 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك السابق التي تنص: "تعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال الآتية: ... –التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، -التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق...".

27- المادة 115 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنّه: "تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي: -العبور، -المستودع الجمركي، -القبول المؤقت، -إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، -التصدير المؤقت".

28- المادة 117 من قانون الجمارك السابق التي تنص على أنّه: "يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة..."

29- أنظر المادة 321 من قانون الجمارك السابق.

30- المادة 319 من قانون الجمارك السابق التي تنص على أنّه: "..كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون..."

31- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 109.

32- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 56.

33- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 106.

34- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 142.

35- المادة 281 من قانون الجمارك السابق، التي تنص: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...".

36- أنظر المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

37- المادة 265 بند 01 من قانون الجمارك السابق التي تنص على أنّه: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصّة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون".

38- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الطبعة الثانية، ص 52.

39- المادة 265 بند 02 من قانون الجمارك السابق، التي تنصّ على أنّه: "غير أنّه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم".

40- *تعدّ البضائع المحظورة حسب المادة 21 من قانون الجمارك "..كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت.. تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدّة للتّصدير محظورة إذا تعيّن خلال عملية الفحص ما يأتي: - إذا لم تكن مصحوبة بسند أوترخيص أو شهادة قانونية. – إذا كانت مقدّمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية...".

41- المادة 265 بند 03 من قانون الجمارك السابق، التي تنص على أنّه: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلّقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التّصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك".

42- المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمّم التي تنص على أنّه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبيّنة في التشريع الجمركي".

43- المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "... إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم ...".

44- المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك السابق، التي تنص على: "... تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية بقرار من الوزير المكلف بالمالية..."

45- المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية التي تنص: "تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما يأتي: 1)- المدير العام للجمارك، 2)- المديرون الجهويون للجمارك، 3)- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، 4)- رؤساء المفتشيات الرئيسية، 5)- رؤساء المراكز".

46- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة2010 التي تنص: " يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا...".

47- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 95.

48- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 السابق.

49- المادة 265 فقرة 06 من قانون الجمارك السابق التي تنص: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي..."

50- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، دون طبعة، ص 95.

51- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 98.

52- أنظر المادة 265 فقرة 04 من قانون الجمارك السابق.

53- أنظر المادة 03 فقرة (ب) من القرار الوزاري الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية السابق.

54- أنظر المادة 04 فقرة (ب) من القرار الوزاري نفسه.

55- المادة 265 فقرة 04 من قانون الجمارك السابق.

56- أنظر المادة 03 فقرة (أ) والمادة 04 فقرة (أ) من القرار الوزاري نفسه.

57- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 99.

58- أنظر المادة 265 بند 02 فقرة 02 من قانون الجمارك السابق.

59- أنظر المادة 259 من قانون الجمارك السابق.

60- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

61- المادة 265 بند من قانون الجمارك السابق، التي تنص: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي...".

62- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، الطبعة الأولى، ص 1011.

63- المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

64- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 99.